

الأصول في النحو

بَابُ ضَرُورَةِ الشَّاعِرِ .

ضَرُورَةُ الشَّاعِرِ أَنْ يُضْطَرَّ الْوِزْنَ إِلَى حَذْفٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ فِي
غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَأَبْدَالِ حَرْفٍ أَوْ تَغْيِيرِ إِعْرَابٍ عَنْ وَجْهِهِ عَلَى التَّأْوِيلِ أَوْ تَأْنِيثِ
مُذَكَّرٍ عَلَى التَّأْوِيلِ وَلَيْسَ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَحْذِفَ مَا اتَّفَقَ لَهُ وَلَا أَنْ يَزِيدَ مَا شَاءَ
بَلْ لِدَلِّهِ لِذَلِكَ أَصُولٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا فَمِنْهَا مَا يَحْسُنُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَا
جَاءَ كَالشَّاذِّ وَلَكِنَّ الشَّاعِرَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ضَارِعٍ
شَيْئًا بِشَيْءٍ وَلَكِنَّ التَّشْبِيهَ يَخْتَلِفُ فَمِنْهُ قَرِيبٌ وَمِنْهُ بَعِيدٌ .

ذِكْرُ الَّذِي يَحْسُنُ مِنْ ذَلِكَ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ .

اعْلَمْ : أَنْ أَحْسَنَ ذَلِكَ مَا رُدَّ فِيهِ الْكَلَامُ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لَا
يَخْلُو مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ حَذْفٍ فَالزِّيَادَةُ مَرْفُ مَا لَا يَنْصَرِفُ وَإِظْهَارُ التَّضْعِيفِ وَتَصْحِيحُ
الْمَعْتَلِّ وَيَتَّبَعُهُ فِي الْحُسْنِ تَحْرِيكُ السَّاكِنِ فِي الْقَافِيَةِ بِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ فَإِنْ كَانَ
فِي حَشْوِ الْبَيْتِ فَهُوَ عِنْدِي أَبَعْدُ وَقَطْعُ أَلْفِ الْوَصْلِ فِي أَنْصَافِ الْبُيُوتِ .

وَأَمَّا الْحَذْفُ : فَتَقْصُرُ الْمَمْدُودَ وَتَخْفِيفُ الْمَشْدَدَ